

# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣ / ١ / ١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

[باب الرهن]

[الشَّيْخُ لَمْ يَرَا جَعَ التَّفْرِيعُ]

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَّةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

المراسلة على بريد: ([abohaleema@gmail.com](mailto:abohaleema@gmail.com))

[لِلتَّابِعَةِ عَلَى التَّلِيْجَرَامِ قَنَاةَ تَفْرِيعِ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ]

## [المتن]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: (بَابُ الرَّهْنِ: يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْنَهُمَا؛ حَتَّى الْمُكَاتَبِ، مَعَ الْحَقِّ، وَبَعْدَهُ، بِدَيْنٍ ثَابِتٍ، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْنَهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ إِلَّا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ؛ قَبْلَ بُدْوَ صَلَاحِهَا، بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لِرُؤْمُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لِرُؤْمُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْفَدُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ؛ إِلَّا عِنَقَ الرَّاهِنِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَتَوْخُّدُ قِيَمَتِهِ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرُشُ الْحِنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمُؤَنَّتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَكَفَنُهُ، وَأَجْرَةُ مَحْرَزِهِ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ؛ إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكِه شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ، وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ، وَإِنْ رَهْنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوَقَّى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ، وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَوَقَّى الدَّيْنِ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَقَّى دَيْنَهُ).

## [الشرح]

يقول الشيخ رحمته الله: (بَابُ الرَّهْنِ)، بدأ يتكلم المصنف في هذا الباب عن الرهن، والرهن جاء في كتاب الله - جلَّ وعلا - وفعله النبي صلَّي الله عليه وآله، فَإِنَّ رَبَّنَا - جَلَّ وعلا - يقول: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وثبت في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ صلَّي الله عليه وآله: «رَهْنٌ دِرْعُهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي طَعَامٍ أَحَدَهُ مِنْهُ صلَّي الله عليه وآله».

وأجمع أهل العلم في الجملة على أحكام الرهن.

والرهن العلماء - رحمهم الله تعالى - يقولون: إِنَّهُ مِنْ عقود التَّوَثُّقَةِ؛ إِذْ عقود التَّوَثُّقَةِ ليست عقوداً تُعَقَّدُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ تَابِعَةً لِلدُّيُونِ، فَالَّذِينَ حِينَئِذٍ يَكُونُ هُوَ الْأَصْلُ، وَعقود التَّوَثُّقَةِ للاستيثاق في سداد هذا الدَّيْنِ وقضائه.

وعقود التَّوَثُّقَةِ منها: الرهن.

ومنها: الضمان.

ومنها: الكفالة.

وستأتي إن شاء الله بعد هذا مباشرةً.

الرهن يقول أهل العلم: هو توثقة دين بعين.

وبعضهم يقول: هو توثقة حق بعين؛ ليشمل كل ما كان في الذمة من الإتلافات، وما في معناها.

والحقيقة أن الحق هنا يعود أو ماله إلى الدين.

وهذا معنى كلمة التوثيق، أي الاستيثاق في سداد هذا الدين بعين، هذه العين إذا جاء الأجل وحل ولم يؤد

المدين ما عليه من الدين تباع هذه العين، ويُقضى بها الدين.

هذا هو الرهن على سبيل الاختصار.

يقول الشيخ: (يصح)، أي يصح الرهن (في كل عين يجوز بيعها)، هذا الشرط متعلق بالعين المرهونة، فإنه

لا يصح رهن كل شيء، وإنما يصح رهن العين؛ ولذلك قال: (في كل عين).

ومفهوم قول المصنف: (في كل عين)، أن المنافع لا يصح رهنها، وهذا هو المجزوم به في المذهب.

ولذلك فإن عبارة المصنف أصح وأدق من عبارة صاحب «المنتهى» حينما قال: (يصح فيما يجوز بيعه).

فقوله: (ما) اسم موصول بمعنى: «الذي»، فيشمل المنافع والأعيان.

ولذا فإن الشارح الشيخ منصور في «شرحه للمنتهى» قال: إنه أطلق بلفظ عموم، وقصده الخصوص وهو

(الأعيان).

ولذا فإن عبارة المصنف هنا أدق حينما قال: (في كل عين)، ليدلنا على أن المنافع لا ترهن، فالمنافع لا ترهن،

وإنما يرهن العين.

يقول: (في كل عين يجوز بيعها)، معنى قوله: (يجوز)، أي أنه يصح بيعها، وليس المراد بالجواز هنا الحكم

التكليفي؛ لأن بعض الأعيان قد يكره بيعها لغرض معين، لتعلق حاجة صاحبها بها، فحينئذ يكره.

ولكن قصد المصنف هنا بقوله: (يجوز)، أي يصح بيعها.

وهذا العموم من المصنف حينما قال: (في كل عين)، يشمل كل الأعيان، سواء كانت العين في يد الراهن،

أو ليست في يده؛ بأن كانت مؤجرة، أو كانت معارة، وسواء كان ملكه فيها خالصاً، أو مشاعاً مع غيره كما سيأتي

في كلام المصنف.

المسألة الأخيرة: أن قول المصنف: (يصح في كل عين يجوز بيعها)، هذه من صيغ العموم، أي كل الأعيان

التي يصح بيعها يصح رهنها.

اسْتُشْنِيَ من ذلك صورة واحدة فيها خلاف في جواز بيع العين، تقدّمت الإشارة له وهو: المصحف، فإنّه قد تقدّم معنا أنّ ظاهر كلام صاحب «المنتهى» أنّه يصحّ بيع المصحف، وأنّ المتقرّر من نصوص أحمد، والمحقّقين من المذهب، وما مشى عليه المصنّف: أنّه لا يجوز بيع المصحف، وهو كذلك.

لكن على القول بجواز بيع المصحف فإنّه لا يجوز رهنه.

إذن هذه القاعدة الكلّية التي أوردها المصنّف على ظاهر كلام «المنتهى» لها استثناء؛ وهو المصحف، فإنّه لا يجوز رهنه، مع جواز بيعه في ظاهر كلامه.

قول المصنّف: **(حَتَّى الْمُكَاتَبِ)**، قولهم: **(حَتَّى)**، و: **(لَوْ)**، ونحو ذلك من العبارات هم يشيرون فيها لمعنى، والمعنى هنا حينما أورد المصنّف: **(حَتَّى الْمُكَاتَبِ)**، إشارة لخلاف قويّ، ليس من حيث المذهب، وإنّما من حيث المعنى، فإنّ هناك خلافاً قوياً في المذهب من حيث المعنى والدلالة -وسأشير له بعد قليل- في: هل المكاتب يصحّ رهنه أم لا؟

وجّه هذه القوّة: أنّ الموقّف في «المقنع» قال: **(إِنَّ الْمُكَاتَبَ يَصِحُّ رَهْنُهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّ اسْتِدَامَةَ الْقَبْضِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ)**، وإن كانت استدامة القبض شرطاً -كما هو المذهب المجزوم به، بل هو وجه واحد تقريباً- فإنّه حينئذٍ تكون استدامة القبض للرهن شرطاً في اللزوم -وسأيتينا بعد قليل شرح المسألة- فإنّه لا يصحّ رهن المكاتب؛ لأنّه إذا استدام قبضه لم يمكنه أن يتصرّف لنفسه باكتساب، ويدفع الأنجم التي وجبت عليه.

إذن التعليل الذي علّل به، والمسألة التي بنى عليها الموقّف هذه المسألة قويّة جداً، فهي المذهب، فظاهر كلامه أنّ المذهب: أنّه لا يجوز رهن المكاتب.

ولكنّ المتأخّرين قالوا: لا بل يصحّ رهن المكاتب، ولكنّه عند عدم استدامة قبضه لا يكون لازماً.

الأمر الثاني: أنّ قبض المكاتب لا يلزم أن يكون محبوساً عند المرتهن، فقد يكون قبضه بالعرف، وما جرى به العرف؛ كالتخلية، ونحوها.

إذن قول المصنّف هنا: **(حَتَّى الْمُكَاتَبِ)**، المراد به الإشارة للخلاف القويّ من حيث المعنى، وليس للخلاف القويّ من حيث المذهب.

وعندما نقول: (خلاف مذهب)، أي أنّه قال به علماء، وقووا هذا الخلاف في داخل المذهب.

قوله: **(مَعَ الْحَقِّ، وَبَعْدَهُ)**، هذا هو الشرط الثاني: أنّ من شروط الرهن: أن يكون عقد الرهن مع الحقّ،

أي مع ثبوت الحقّ، فقوله: **(مَعَ الْحَقِّ)**، يشمل: الدّين، ويشمل: الإلتافات، فقد يكون الشخص قد أتلّف مالاّ لآخر، أو أتلّف بدنه ووجبت في ذمّته الدّية، ونحو ذلك.

إِذَنْ الشَّرْطُ الثَّانِي: يجب أن يكون عقد الرهن مع الحق، أي مع ثبوت الحق في الذمة.

قال: (وَبَعْدَهُ)، أي ويجوز أن يكون الحق قد ثبت قبل ذلك، ثم يعقد الرهن بعده بيوم، أو يومين، أو سنة،

أو سنتين؛ لأنه إذا كان ثابتاً في الذمة فيجوز الاستيثاق له برهن، ولو كان الاستيثاق مترخياً عنه بمدة.

إِذَنْ هذا معنى قوله: (مَعَ الْحَقِّ، وَبَعْدَهُ).

مفهوم هذه الجملة: أنه لا يجوز الاستيثاق قبل ثبوت الحق؛ لأنه قال: (مَعَ الْحَقِّ، وَبَعْدَهُ)، مفهومه: (لا

قبله)، فما كان قبله لا يصح الاستيثاق له.

وصورة ذلك: أن يأتي شخص لعين، فيرهنها عند آخر، لِدَيْنٍ سَيُؤُولُ فِي ذِمَّتِهِ بعد سنة، أو بعد سنتين، أو

بعد يوم، أو يومين.

وَالسَّبَبُ فِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ قَبْلَ ثُبُوتِ الْحَقِّ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: أَنَّ القاعدة عندهم: أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَصَحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْجَزًا.

وهذا الذي نص عليه بعضهم، وعدوه شرطاً، فقالوا: (وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُنْجَزًا، فَلَا يَصَحُّ أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا).

الأمر الثاني: أَنَّ الرَّهْنَ تَوْثِيقٌ لِلدَّيْنِ، وَالتَّوْثِيقُ تَكُونُ تَابِعَةً لِلشَّيْءِ، وَلَيْسَتْ سَابِقَةً لَهُ.

ومن صور التوثيق: الشهادة، والكتابة، والشهادة والكتابة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق والدَيْنِ، فكَذَلِكَ

التَّوْثِيقُ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ عَقْدُ الرَّهْنِ.

قال الشيخ: (بَدَيْنٍ ثَابِتٍ)، وهذا هو الشرط الثالث لصحة الرهن: أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ بَدَيْنٍ ثَابِتٍ.

ومعنى قوله: أَنَّهُ ثَابِتٌ، أي أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ.

وَالدُّيُونُ إِذَا أَنْ تَكُونُ:

١ - ثَابِتَةٌ فِي الذِّمَّةِ.

٢ - أَوْ تَوَلَّى إِلَى الثُّبُوتِ فِي الذِّمَّةِ.

٣ - أَوْ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ.

الحالة الأولى: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ، أَنْ يَكُونَ اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ الدَّيْنُ كَامِلًا؛ مِثْلُ: مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى بَيْعًا بَاتًا.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُؤُولُ لِلثُّبُوتِ، وَهُوَ الْبَيْعُ فِي مَدَّةِ الْخِيَارَيْنِ، الَّذِي أَكْرَرَهُ دَائِمًا أَقُولُ: مَدَّةُ

الْخِيَارَيْنِ الْمَلِكِ فِيهَا غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، وَغَيْرُ ثَابِتٍ، لَكِنَّهُ آيِلٌ إِلَى الْمَلِكِ.

فنقول: إِنَّ الثَّابِتَ فِي الذِّمَّةِ، وَالْآيِلَ لِلثُّبُوتِ؛ كَالْبَيْعِ مَدَّةَ الْخِيَارَيْنِ أَنَّهُ يَصَحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا

قَارَبَ الشَّيْءَ أَخْذَ حَكْمِهِ، وَمَا آلَ لِلثُّبُوتِ كَالثَّابِتِ.

وأما الدَّين غير الثَّابت فإنَّه لا يصحُّ أخذ الرَّهن عليه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون بمثابة أخذ الرَّهن قبل ثبوت الحقِّ، فيكون متعلِّقاً بالشَّروط الذي قبله.

قال: **(وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطُّ)**، بدأ يتكلَّم المصنِّف عن بعض الأحكام المتعلِّقة بعقد الرَّهن، فيبيِّن لنا المصنِّف أنَّ عقد الرَّهن عقدٌ جائزٌ من أحد الطَّرَفَيْنِ، لازِمٌ من الطَّرَفِ الثَّاني.

● وأكرَّر هنا أنني عندما أتكلَّم عن العقد الجائز فإنَّما أقصد به ما يقابل اللازم، ولا أقصد بالعقد الجائز الذي يقابل الواجب، أو المحرَّم.

إذن الجائز معناه: الَّذي يجوز لكلِّ واحدٍ من المتعاقدَيْنِ فسخُه.

وأما اللازم فإذا دخل فيه فليس لأحدهما فسخُه إلَّا بإقالة صاحبه، ورضا صاحبه على الإقالة.

بيِّن المصنِّف هنا أنَّ عقد الرَّهن جائزٌ من أحد الطَّرَفَيْنِ، لازِمٌ للطَّرَفِ الآخر، ولذلك يقول: **(وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ**

**الرَّاهِنِ فَقَطُّ)**، فالرَّاهن في حقِّه يكون لازماً، وأما المُرْتَهِنُ ففي حقِّه يكون جائزاً، وليس بلامٍ.

ما الفرق بين الرَّاهن والمُرتَهِن؟

الرَّاهن هو مالك العين الَّذي في ذمَّته الدَّين، فيسمَّى: «راهنًا»، وهو اسم الفاعل؛ لأنَّ هو الَّذي بذل

الرَّهن، فهو لازمٌ في حقِّه إذا قبُض -كما سيأتي في كلام المصنِّف- فمن شرط اللُّزوم أن يكون مقبوضاً، قبل القبض هو جائزٌ.

وأما المُرتَهِنُ فهو الَّذي يتقبَّل العين، ويقبضها؛ لأنَّه هو الدَّائن.

إذن قول المصنِّف: **(وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطُّ)**، أراد المصنِّف من هذه الجملة أن يُبيِّن لنا أنَّ هذا العقد من

العقود الَّتِي هي جائزةٌ من أحد الطَّرَفَيْنِ، لازمةٌ من الطَّرَفِ الآخر.

#### إذِ العقود ثلاثة:

١- إمَّا جائزةٌ من الطَّرَفَيْنِ؛ كالقرض.

٢- وإمَّا لازمةٌ من الطَّرَفَيْنِ؛ كالبيع، والإجارة.

٣- وإمَّا جائزةٌ من أحد الطَّرَفَيْنِ دون الطَّرَفِ الآخر؛ كعقود الاستيثاق، ومنها: الرَّهن، والضَّمان الَّذي

سيأتي بعد قليلٍ.

ويقول الشيخ: **(وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ)**، لو أنَّ عَيْنًا يملكها اثنان فأكثر، فأحد المالكين لها أراد أن يرهنَ

جزأه، فنقول: يصحُّ هذا الرَّهن، سواءً كان ملكه لهذا الجزء مشاعاً، أو مُفَرَّزاً.

وسواءً -أيضاً- كانت العين ممَّا يُمكن قِسْمَتُها قسمة اختيارٍ، أو إجبارٍ، أو ممَّا لا يمكن قسمتها حينذاك.

فإذن يشمل كلّ مشاعٍ، فإنّه يصحُّ رهنه.

لماذا يصحُّ رهن المشاع؟

لأنّه يمكن استيفاء الحقّ منها، فإنّ العين تُباع، وتقسم قسمة إجبارٍ حينئذٍ، إذا أراد المُرْتَهِن استيفاء حقّه، فإنّه يمكن استيفاء الحقّ من العين التي يكون للمرء فيها شركٌ مع غيره.

قوله: **(وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ)**، هذه الجملة التي أوردها المصنّف الحقيقة هي جملةٌ مشكّلة؛ فإنّ فيها إشكالاتٍ من جهتين.

وقبل أن أُوردَ الإشكالات على كلام المصنّف أريد أن أشرح كلام المصنّف باستظهار بالمعنى الكامل، أو الكليّ لهذه الجملة:

يقول الشيخ: **(وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ)**، لو أنّ رجلاً باع لآخر سلعةً، فالمشتري الذي اشترى المبيع يجوز له أن يرهنَ المبيع، قال: **(عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ)**، أنا أعمدُ ترك كلمة: **(الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ)**؛ لأنّها محلّ الإشكال. قال: **(عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ)**، يعني أنّه قال: (سأرهن هذه السلعة التي اشتريتها منك على الثمن الذي لم أُوفِّك إياه، ولم أعطك إياه بعد)، فاشترى منه سلعةً، ورهنها له بالدين الذي هو الثمن، إذن هذا معنى قوله: **(عَلَى ثَمَنِهِ)**. وقوله: **(وَغَيْرِهِ)**، أي وعلى غير ثمنه، فيكون عنده دينٌ آخرٌ في ذمّته قبل ذلك، فمن حين اشترى السلعة رهنها للدين الثاني الذي في ذمّته.

إذن قول المصنّف -مع مجاوزة كلمة: **(غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ)**: **(وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ)**، أي الذي اشتراه **(عَلَى ثَمَنِهِ)**، أي على الدين الذي اشترى به المبيع، قال: **(وَغَيْرِهِ)**، أي وعلى غيره من الأثمان التي تكون بعد ذلك. ما وجه الإشكال في ذلك؟

وجه الإشكال أنّ المصنّف قال: **(وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ)**، فخصّه بغير المكيل والموزون دون ما عداه.

الحقيقة أنّ الإشكال في هذه الجملة من جهتين:

الجهة الأولى: أنّ الجملة ناقصة؛ لأنّ المبيع ينقسم إلى قسمين:

- إمّا أن يكون المبيع مقبوضاً.

- وإمّا أن يكون المبيع غير مقبوضٍ.

فإن كان المبيع مقبوضاً فلا شكّ أنّه يجوز رهنه؛ لأنّه قبضُ المبيع، وأصبح له كامل التصرّف في العين، فيصحُّ له قبضه، فلا فائدة حينئذٍ من تخصيصه بالمكيل والموزون.

وإنما قصد المصنّف بهذه الجملة: رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَقْبُوضِ، ولذا فإنَّ الشَّيْخَ منصور في «الرَّوْضِ» زاد هذا القيد؛ لأنَّ هذا القيد مهمٌّ جدًّا.

ولذلك يجب أن نقول: (وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ).  
إذن المسألة إنّما أوردَها المصنّف، وأوردَها الَّذي اختصرها منه، فيما لو كان المبيع غير مقبوض.  
وتذكّرون في الدّرس قبل الماضي تكلمنا عن التّصرّف في العين المبيعة قبل قبضها، أليس كذلك!  
وقلنا: إنّهُ لا يجوز التّصرّف بها، لا ببيع، ولا بإجارة، ولا بهبة، ولا برهن.  
إذن لا يصحّ التّصرّف بالعين غير المقبوضة بالرّهن، إذا كان ممّا يُشترطُ فيه القبض لصحّة التّصرّف.  
إذن هذا الإشكال الأوّل؛ وهو: أنّه لا بدّ أن يزداد كلمة: (قَبْلَ قَبْضِهِ).

الإشكال الثّاني: وهو قول المصنّف: (غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ)، كلّ الإشكال في هذه الجملة.  
عندما تتذكّرون في كلامنا الأوّل، قلنا: على مشهور المذهب: أنّه لا يصحّ التّصرّف في المبيع إذا كان واحدًا  
من أربعة أشياء:

١- مكيل.

٢- أو موزون.

٣- أو معدود.

٤- أو مذروع.

فالواجب على المصنّف هنا أن يقول: (وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ غَيْرِ الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ،  
وَالْمَعْدُودِ، وَالْمَذْرُوعِ)، فلا بدّ أن نزيد: (وَالْمَعْدُودِ، وَالْمَذْرُوعِ).

إسقاط كلمة: (قَبْلَ قَبْضِهِ)، لا وجه لها، لكن نعتذر لماذا لم يذكر (الْمَعْدُودِ، وَالْمَذْرُوعِ)؟

نقول: لأنّ المصنّف اختصر هذا الكتاب من «المقنع»، والموفق رأيهُ أنّ التّي يلزم فيها القبض لصحّة  
التّصرّف إنّما هو المكيل والموزون فقط، دون المعدود والمذروع، وغيرها، فإنّه يصحّ فيها التّصرّف قبل القبض.

وأشار لهذه النّكتة ابن المنجّي، مع أنّها كانت مشكلةً على كثير من المشايخ.

وأذكر أنّ أحد المشايخ يقول: لماذا خصّها بالمكيل والموزون، ولم يزد المعدود والمذروع؟

نَبّه ابنُ المنجّي في «المتع» على أنّ هذا إنّما هو تبعٌ لـ«المقنع» لاختيار الموفق.

ولكن الشَّيْخَ مات -عليه رحمة الله.



إذن المقصود من هذه الجملة فيها إشكالان، فإذا أردت أن تكون الجملة مستقيمة فتقول: (يَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ غَيْرِ الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَعْدُودِ، وَالْمَذْرُوعِ)، [عندئذٍ] انحلَّ الإشكال، وأصبحت الجملة دالَّةً ومنضبطةً على قواعد المذهب.

يقول الشيخ: (عَلَى ثَمَنِهِ)، أي على ثمن المبيع، المبيع صار رَهْنًا، وثمرته أي ثمن المبيع، لماذا؟ لأنَّ الْمُثْمَنَ -الذي هو المبيع- صار في ملك المشتري، وهو ممَّا لا يلزم قبْضُهُ لصحَّة التَّصَرُّفِ، فيصحُّ له أن يتصرَّف به بما يشاء.

يقول الشيخ: (وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ)، طبعاً إنَّما نتكلَّم عن الأعيان فقط، إذن ما لا يصحُّ بيعه من الأعيان فإنَّه لا يصحُّ رهنه، كلُّ ما لا يصحُّ بيعه فمن أثر ذلك لا يصحُّ رهنه، سواء كان النَّهْيُ عن البيع لذاته، أو لصفةٍ من أوصافه؛ مثل: ما حُرِّمَ بَيْعُهُ فإنَّه لا يصحُّ رَهْنُهُ؛ كالكلب -مثلاً.

وكذلك -أيضاً- ما كان بوصفٍ؛ كالوَقْفِ فإنَّ العين الموقوفة لا يصحُّ بيعُها فلا يصحُّ رَهْنُها. وكذلك أمُّ الولد لمن استولدها فولدت منه ولداً قد استبانت فيه الخلقة، فإنَّه لا يصحُّ لِمُسْتَوْلِدِهَا أن يبيعها، وإنَّما تَعَتَّقُ من تركته إذا تُوفِّيَ، وكذلك لا يصحُّ رَهْنُها.

وأما قَنُّه ومكاتبه فقد تقدَّم أنَّه يصحُّ رهنه.

السَّبَبُ في أنَّه لا يجوز [رهن] ما لا يصحُّ [بيعه] قالوا: لأنَّ الرَّهْنَ غرضُهُ وغايتهُ استيفاء الدَّيْنِ من العين المرهونة، فلمَّا كانت العين المرهونة لا يمكن بيعُها، ولا يجوز شرعاً، فلا يُمكنُ استيفاء الدَّيْنِ والحقُّ منها، فحينئذٍ لا يتحقَّقُ المقصود من هذا العقد.

قال: (إِلَّا الثَّمَرَةَ)، بدأ يتكلَّم المصنِّف عن أشياء مستثناةٍ يجوز رَهْنُها مع عدم جواز بيعها، والأشياء المستثناةُ أَمْران، أَوْرَدَ المصنِّفُ أمراً، والأمر الثاني سأذكره بسرعة؛ لأنَّه مذكورٌ حتَّى في المختصرات الصَّغيرة كـ«أخصر المختصرات» للفائدة:

الأمر الأوَّل -الذي لم يورده المصنِّف وهو: الأَمَّةُ مع ولدها، فإنَّه لا يجوز تفريق الأَمَّةِ [عن] ولدها. وبعض الفقهاء يقول: القِنُّ، فيشمل الذَّكَرَ والأنثى، كما هي عبارة «المنتهى»، مع أنَّ ظاهر المذهب، وظاهر الحديث: أنَّ الحكم خاصٌّ بالأَمِّ فقط؛ لنهي النَّبِيِّ ﷺ عن التفريق بين الأمِّ وبين ولدها. وإن كان عبارة «المنتهى»: القِنُّ، فإنَّه لا يجوز بيع الولد دون أمِّه، ولا يجوز بيع الأمِّ دون ولدها، لكن في «باب الرَّهْنِ» يجوز.

وهذه المسألة لم يذكرها المصنِّف، وإنَّما ذكرها غيره من العلماء؛ حتَّى في المختصرات التي هي أصغر حجماً من هذا الكتاب.

الأمر الثاني - هو الذي أورده المصنّف قال: **(إِلَّا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ؛ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِيهَا، بِدُونِ شَرْطِ**

**الْقَطْعِ)،** الثمرة قبل بدو صلاحها، **(وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ)،** عبّر بالأخضر لم؟

لأنّ الزرع إذا اشتدّ الحبّ أصبح أصفر، فحينئذٍ بدا صلاحه، فقله: **(وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ)،** معناه أنّه لم يبدُ

صلاحه بعد.

لا يذهب وهلك إلى أنّ المراد بالزرع: البقول، لا، لا يقصدون بالزرع البقول، البقول هو دائماً أخضر،

وإنّما يقصدون بالزرع ما كان حبّاً؛ كالبرّ والشّعير، ونحو ذلك من الحبوب، فإنّها إذا كانت خضراء فإنّها لم يبدُ

صلاحها، وإنّما يبدو صلاحها بالاصفرار والاشتداد؛ اشتداد الحبّ يعني.

قال: **(إِلَّا الثَّمَرَةُ)** قبل بدو صلاحها، **(وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ)،** قبل بدو صلاحه، ويكون بدو صلاحه باشتداد

حبه، فإنّه لا يصحّ بيعهما على سبيل الانفراد، لكن يجوز رهنهما على سبيل الانفراد؛ ولذلك قال: **(بِدُونِ شَرْطِ**

**الْقَطْعِ)،** سواء اشترط القطع أو لم يشترطه سواءً.

وقد مرّ معنا قبل درسيّن أنّه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها في ثلاث حالات:

١ - إمّا مع أصلها.

٢ - أو لمالك أصلها.

٣ - أو بشرط القطع.

فهنا قول المصنّف: **(بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ)،** أراد أن يؤكّد فقط أنّه يجوز الرهن ولو كان الدّين لغير مالك

الأصل، ولو كان بدون شرط القطع.

قال: **(وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ)،** بدأ يتكلّم المصنّف عن لزوم الرهن، وهذه المسألة من أهمّ مسائل

الرهن، وإن كان المصنّف استطرد في بعض المسائل التي هي من باب التّفريق.

من أهمّ المسائل في «باب الرهن» اللزوم، قال المصنّف قبل قليل: **(إِنَّ الرّهْنَ لَا يَزِمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطُّ،**

**دُونَ الْمُرْتَهِنِ)،** ما معنى كونه لازماً؟

يعني أنّ هذا الرّاهن إذا رهنَ عيناً ليس له حقّ الرجوع فيها، فيأخذ العين المرهونة فيبيعها.

هذا معنى اللزوم في حقّه، بل تكون محبوسة لا استيفاء الحقّ منها.

هذا الرهن أو العين المرهونة لا يكون لازماً بمجرد التّعاقّد، بل لا يلزم إلاّ بالقبض، وهذا معنى قول

المصنّف: **(وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ)،** أي في حقّ الرّاهن، **(إِلَّا بِالْقَبْضِ)،** الدليل على ذلك أنّ الله ﷻ جعل القبض قيداً في

الرَّهْنِ لِتِمَامِ الاستيفاء؛ فقال ﷺ: ﴿فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولو لم نجعل للقبض فائدةً لجعلنا القرآن قد جعل قيدًا لا فائدةً منه، وكلام الله ﷻ مُنَزَّهٌ عن ذلك.

ومفهوم هذه الجملة: أَنَّ مَنْ رَهَنَ لغيره سلعةً؛ رَجُلٌ اقترض من آخَرٍ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ: (رَهْنْتُكَ كِتَابِي)، فإذا أَقبضه الكتاب، واستلم الكتاب منه، فَإِنَّ العين المرهونة تكون لازمةً، فليس له الرُّجُوعُ فيها، وليس له أن يبيع الكتاب. لكن لو لم يقرضه الكتاب، بل بقي الكتاب في يد المَدِينِ، فيجوز له أن يبيع الكتاب، وأن يتصرَّفَ به. إذن فرقٌ بين حال ما قبل القبض، وما بعد القبض:

- قبل القبض عقدٌ جائزٌ في حقِّ الرَّاهِنِ.
  - بعد القبض يصبح عقدًا لازمًا، ليس له الرُّجُوعُ فيه.
- وهذا معنى قوله: **(إِلَّا بِالْقَبْضِ)**، ودليلها الآية.
- صفة القبض كصفتها تمامًا في البيع الذي تقدَّم ذكرُهُ:
- بالتَّناوُلِ.
  - أو بالكيل.
  - أو بالوزن.
  - أو بغير ذلك من الأمور.

قال: **(وَاسْتِدَامَتُهُ)**، أي واستدامة القبض **(شَرْطٌ)**، للزوم الرَّهْنِ في حقِّ الرَّاهِنِ.

[فائدة:] هناك قواعدٌ فقهيةٌ يُورِدُهَا العلماءُ تُطَلِّقُ إطلاقين، يعني تُسْتَخْدَمُ استخدامين؛ على الشَّيْءِ وضدَّه.

من هذه القواعد: قاعدة الاستدامة والابتداء.

فتارةً يقول العلماء: الاستدامة كالابتداء.

قاعدة

وتارةً يقولون: الاستدامة أخفُّ من الابتداء، وليست مثله، فَيُعْفَى عن الاستدامة ما لا يُعْفَى في الابتداء.

متى يقولون: إِنَّ الاستدامة كالابتداء؟

يقولون: كُلُّ ما كان شرطًا فَإِنَّ استدامته كابتدائه.

قالوا: والقبض شرطٌ للزوم، فصارت استدامته كابتدائه من حيث اللزوم.

وهذا معنى قوله: **(وَاسْتِدَامَتُهُ)**، أي واستدامة القبض شرطٌ.

ما معنى استدامة القبض بالمثال؟

رَجُلٌ أَقْرَضَ آخَرَ أَلْفًا، وَرَهَنَ عِنْدَهُ كِتَابًا، الْعَقْدُ جَائِزٌ.

فجاء المدين وأقبض المُرْتَهَن الكتاب، أصبح العقد لازماً، ليس له حق الرجوع، وليس له التصرف في الكتاب.

فأتى وأخذ الكتاب منه مرةً أخرى، فأرجعه له؛ قال: (خُذْ كِتَابَكَ، اجْعَلْهُ عِنْدَكَ).

فلما أرجعه له أصبح العقد جائزاً، وهذا معنى قوله: (وَاسْتِدَامَتُهُ)، لأنه لم يستدم القبض بعد ذلك، فلا بد أن يكون الرهن مقبوضاً.

وهذا معنى قوله: (وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ)، أي للزوم الرهن في حق الراهن.

يقول: (فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ)، يعني أوصله إليه، وأقبضه إياه، (بِاخْتِيَارِهِ)، أي باختيار المُرْتَهَن (زَالَ

لُزُومُهُ)، وأصبح جائزاً؛ لفوات القيد: ﴿فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فلم يصبح مقبوضاً، والاستدامة كالابتداء في الشروط.

عندنا في هذه مسألتان:

المسألة الأولى: أن قول المصنّف: (فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ)، هنا جعل القيد باختياره، إن كان بغير

اختياره فإنه حينئذ يبقى على لزومه، يبقى على اللزوم، كيف ذلك؟

المثال الذي قبل قليل: عندما رهن الكتاب، عندما يأتي الراهن -الذي هو المدين- فيأخذ هذا الكتاب

على وجه الغصب؛ بأن رأى الشخص قد غفل عن الكتاب فأخذه خلسةً، أو أخذه مغالبةً، أو غير ذلك من الوسائل في أخذه الكتاب.

نقول: وقوعه بين يديك مادام ليس بإذن واختيار المُرْتَهَن فإنه يُبْقَى الرهن على حاله الأول؛ لأن يد

الغاصب والمعتدي غير معتبرة في تغيير الأحكام، فلا بد أن يكون الرد والإخراج باختياره، هذه مسألة.

هنا عبر المصنّف بأنه أخرج، ولم يُعَبَّرْ بأنه رده، قالوا: لأن الإخراج أشمل، حتى لو أنابه عن نفسه، فإنه

حينئذ بالنيابة يزول اللزوم.

ثم قال الشيخ: (فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ)، أي فإن ردّ الراهن العين المرهونة إلى المُرْتَهَن، (عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ)، فيأخذ

مثابة حكم التجديد للزوم العقد؛ إذ العقد أصله باقٍ، وإنما بقي اللزوم.

يبدأ المصنّف الآن يتكلّم عن: ما هو أثر اللزوم عند القبض للعين المرهونة؟

[فائدة:] هذه المسألة محتاجة إلى تركيز، «باب الرهن» قد يكون به بعض الصعوبة من جهتين:

الجهة الأولى: أن مسائله دقيقة.

الجهة الثانية: أن كثيراً منّا ربّما لم يتعامل بهذا العقد مطلقاً.

البيع والسَّلَم نتعامل به كثيرًا، لكن عقد الرَّهْن ربَّما قليلٌ من النَّاس من يتعامل به، بل ربَّما أنَّ كثيرًا من النَّاس الآن إنَّما يَقتَصِر ذهنه على الرَّهْن العقاري، وهي صورةٌ من صور الرَّهْن، ربَّما أشير لها في محلِّها.

هنا بدأ يتكلَّم المصنِّف أنَّ الرَّهْن إذا صار لازماً بالقبض ما الَّذي يترتب عليه؟

يقول الشَّيخ: **(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ)**، أي بعد القبض، **(بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ)**.

قوله: **(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا)**، هما اثنان: رَاهِنٌ، ومُرْتَهِنٌ.

نبدأ أوَّلاً بالمُرْتَهِنِ؛ لأنَّه الأسهل، ثمَّ [نتكلَّم] بعد ذلك في الرَّاهِنِ:

أَمَّا الْمُرْتَهِنُ - مَنْ هُوَ الْمُرْتَهِنُ؟ الَّذي له الدَّين - فنقول: إِنَّ الْمُرْتَهِنَ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْعَيْنِ مطلقاً؛

لأنَّها ليست ملكاً له، وإنَّما يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: عند حلول الأجل، وعدم أداء المَدِينِ الدَّينَ، فحينئذٍ يَصِحُّ التَّصَرُّفُ، وسيذكرها المصنِّف في جملةٍ مستقلةٍ.

وإِلَّا الْأَصْلُ [أَنَّ] كُلَّ تَصَرُّفٍ مِنْهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَلِكِهِ، وَلَيْسَتْ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا؛

لَا بَيْعٍ، وَلَا بَشْرَاءٍ، وَلَا بَغِيرِهِمَا، إِلَّا بِمَا أَذِنَ بِهِ الشَّارِعُ - وسيأتينا إن شاء الله وهو الرُّكُوبُ، والحَلْبُ، بقدر نفقتها، وسيأتي إن شاء الله في محلِّه.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّاهِنِ - الَّذِي هُوَ مَالِكُ الْعَيْنِ - فذكر المصنِّف قال: **(وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا)**، أي

الرَّاهِنِ، **(بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ)** إِلَّا الْعَتَقَ، واستثنى تَصَرُّفاً واحداً؛ وهو العتق، فقال: **(فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ مَعَ الْإِثْمِ)**.

إِذْنُ الرَّاهِنِ إِذَا أَصْبَحَتِ الْعَيْنُ مَقْبُوضَةً، وَلَا زِمَةً، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، لو باعها، نقول: يَبْعُكَ بَاطِلٌ، لو

وَهَبَهَا، فنقول: إِنَّ هِبَتَكَ بَاطِلَةٌ، لو وَقَفَهَا، نقول: إِنَّ وَقْفَكَ بَاطِلٌ، فكلُّ هذه التَّصَرُّفَاتُ بَاطِلَةٌ.

ويجوز لصاحب الحقِّ أَنْ يَمْنَعَ الْمُرْتَهِنَ مِنَ الْعَيْنِ لمصلحةٍ؛ خشية الإِتْلَافِ.

قال: لَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ وهو العتق؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ مُتَشَوِّفٌ لِلْعَتَقِ، فإذا أعتق الرَّاهِنُ الْعَيْنَ

المرهونة فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَتَقُ الْعَيْنِ، مَعَ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ آثَمٌ لَتَفْوِيْتِهِ الْعَقْدَ الَّذِي عَاقَدَ عَلَيْهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَاللَّهُ يَكْرَهُ أَمْرَ بِإِيْفَاءِ

الْعُقُودِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وأنت قد خالفت العقد.

إِذْنُ نَرِيدُ أَنْ [نَوْصِلَ] الْمَسْأَلَةَ: أَنَّ الرَّاهِنَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَنَّ جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ مَمْنُوعَةٌ.

وَلَكِنَّ الْمَصْنُفَ فِي «الْإِقْنَاعِ» جَعَلَ قِيْدًا أَدَقَّ، فقال: (إِنَّ الرَّاهِنَ إِنَّمَا يُمْنَعُ تَصَرُّفُهُ فِيْمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ عَقْدِ الرَّهْنِ

فقط؛ كَالْهَبَةِ، وَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَيَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ).

وعِبَارَةُ صَاحِبِ «الْإِقْنَاعِ» أَدَقُّ فِي ذَلِكَ بِكَثِيرٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ بِمَنَافِعِ الْعَيْنِ وَهِيَ مَقْبُوضَةٌ، فَيَنْتَفِعُ

بِهَا.

قال: (إِلَّا عِنَقَ الرَّاهِنِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِنِّمِ)، إذن هو صحيح، لكنه آثم، (وَتُؤْخَذُ قِيَمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ)، أي فيلزم أن يأتي بقيمته مكانه، ويكون الثمن حينئذ بيد المُرْتَهِن رهنًا وجوبًا؛ لأنه بمثابة الإتلاف.

قوله: (وَنَمَاءُ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ)، بدأ يتكلم المصنّف عن نماء الرهن، الرهن ما دام مقبوضًا فإنه يكون لازمًا، وإن كان غير مقبوض فليس بلازم.

قبل سداد الدين قد يترتب عليه نماء، فأراد المصنّف أن يقول: إِنَّ (نَمَاءَ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ)، والكسب من النماء عند بعض أهل العلم، فيشمل ذلك النماء المتصل، والمنفصل كليهما، تكون ملحقة به، أي بالرهن.

### ومعنى كونها ملحقة به مسألتان:

المسألة الأولى: أنها تكون رهنًا، كالأصل.

[والمسألة الثانية:] أنها تُباع مع العين لوفاء الدين.

يقول الشيخ: (وَنَمَاءُ الرَّهْنِ)، يشمل المتصل والمنفصل، (وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ)، طبعًا أرش الجناية سواء كان قنًا، أو غير قنٍ، فإن مَنْ جَنَى على عينٍ وجب أرشها، وأرش هذه الجناية تكون رهنًا مثل العين.

قال: (مُلْحَقٌ بِهِ)، فيكون رهنًا معه، ويُباع لوفاء الدين.

ثم قال الشيخ: (وَمُؤَنَّتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَكَفَنَتُهُ، وَأُجْرَةُ مَخْرَزِهِ)، يقول: مؤنة العين المرهونة؛ كطعام، وشراب إن كان حيوانًا -مثلاً- أو تنظيف، أو مؤنة حراسة.

قال: (عَلَى الرَّاهِنِ)؛ لأنه مالك العين، قال: (وَكَفَنَتُهُ)، أي إذا كان قنًا ومات، فإنه يجب تكفينه؛ إذ الكفن من فروض الكفاية على المسلمين، فهو في الأصل واجب، يَتَجَهُّ وجوبه على الرّاهن، فإن لم يجد فيكون حينئذ الكفن واجبًا على المسلمين.

قال: (وَكَفَنَتُهُ، وَأُجْرَةُ مَخْرَزِهِ)، أي المكان الذي يُخَزَنُ فيه كلّها تكون على الرّاهن؛ لأنه هو المالك، وهذه من آثار المالك، فهو المالك، والمنفعة في الأصل أنها له، والغرم بالغنم، فيكون كذلك.

طبعًا وقد جاء في الحديث عند الدارقطني وحسنه، قد جاء من طريق الشافعي لكن في إسناده مقال؛ لأنه مرسل؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ -هذا عند ابن ماجه- مِنْ صَاحِبِهِ لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ».

فقوله: «وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ» يدلُّ على أنَّ مؤنته، وكفنه، وأجرة مخزنه، ونحو ذلك، كلّها عليه.

قال: (وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ)، هذه الجملة عكس السابقة، أو من آثار السابقة.

يقول الشيخ: إِنَّ الرّهن إذا لم يقبضه فهو عقد جائز، لكن إذا قبضه المُرْتَهِن أصبح عقدًا لازمًا، ويده عليه يدُ أمانة.

أريدك أن تعلم - وهذه دائماً أكررها، لكن يقولون: التكرار يثبت المعلومة - أن الأيدي ثلاثة أنواع:

١ - إمّا يدُ ملكٍ.

٢ - وإمّا يدُ أمانةٍ.

٣ - وإمّا يدُ ضمانٍ.

هي ثلاثٌ لا يوجدُ غيرها أبداً:

[الأول:] يدك يدُ ملكٍ إذا أتلّفتها بما أذنَ الشرعُ به - لأنَّ الإنسانَ ليس له مطلقُ الملكية، فالشرعُ ينهى عن إتلاف المال، وعن المعاوضة بالحرام، ونحو ذلك - فإذا أتلّفت العينَ ويدُك يدُ ملكٍ فلا ضمانَ عليك، بأيِّ سببٍ من الأسباب، سواءً بتعدٍّ أو بدون تعدٍّ.

[الثاني:] أمّا في يد الأمانة فإنّه لا ضمان؛ إلّا إذا كان بتعدٍّ، أو تفريطٍ.

التعدّي بالفعل، والتفريط بالحفظ، فيفترط في حفظها، فإنّه حينئذٍ يضمن.

فإن لم يكن هناك تعدٍّ ولا تفريطٌ فلا ضمان.

[الثالث:] يد الضمان، يضمن مطلقاً، سواءً تلّفت بتعدٍّ، أو بتفريطٍ، أو تلّفت بغير تعدٍّ ولا تفريطٍ؛ فإنّه يضمن.

والضمان نوعان عندهم:

[الأول:] ضمان عقدٍ.

[الثاني:] وضمان تصرّفٍ.

وضمان العقد عندهم الوديعة، وسيأتي - إن شاء الله - في محله.

إذن قول المصنّف: **(وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ)**، يعني أن المرتهن إذا قبض العين المرهونة فإنَّ يده عليها

يدُ أمانةٍ، لا يضمنها مطلقاً؛ إلّا إذا تعدّى، فتلفت بتعدٍّ منه، أو فرط في حفظها، فتلفت بسبب تفريطه؛ فإنّه حينئذٍ يضمن.

الدليل ما ذكرت لكم قبل قليل أن النبي ﷺ قال: **«لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**.

**«لَهُ غُنْمُهُ»**، منفعة، **«وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**، أي الضرر الذي يترتب عليه، فالأصل أن الغرم والخسارة على

[الراهن]، إلّا بالتعدي والتفريط فيضمنها المرتهن؛ لأنّها نتاج يده، فيكون مُتَعَدِّياً حينذاك.

والعلماء يقولون: لو قلنا: إنَّ يدَ المرتهن تكون يدَ ضمانٍ لِمَا رَهَنَ أَحَدٌ شَيْئاً؛ المرتهن سيخسر حينئذٍ،

فلا بُدَّ للمصلحة العامة - وهذا من باب الأدلة الاستثنائية - أننا نقول: لا بُدَّ أن تكون يده يدَ أمانةٍ.



المسألة الأخيرة: قول المصنّف: **(وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ)**، نقول: هو أمانةٌ في يد المُرتَهِنِ مطلقاً، ذكرتُ لكم قبل قليل: أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْحَقِّ، لو كانت العين بيد المُرتَهِنِ قبل العقد فيده يدُ أمانةٍ، وبعد العقد فيده يدُ أمانةٍ، وكذلك نقول: يَدُهُ يَدُ أمانةٍ قبل وفاء الدَّيْنِ وبعده.

إِذْنُ فَيَدُهُ يَدُ أمانةٍ مطلقاً، سواءً قبل عقد الرَّهْنِ أو بعده، وسواءً كان قبل وفاء الدَّيْنِ أو بعده؛ لأنَّ هذا العقد وهذا من آثاره بعد ذلك، فقبضه الابتدائي كان لأجل العقد.

قوله: **(إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**، هذا أثر [قوله: إِنَّهَا أمانةٌ في يد المُرتَهِنِ، قال: **(إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**، أي لا ضمان عليه، فلا يضمن بمثلٍ، ولا بقيمة. مفهوم هذه الجملة: أَنَّهُ إِنْ تَلَفَتْ بِتَعَدٍّ مِنْهُ أَوْ بِتَفْرِيطٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

#### هنا مسألة سريعة للفائدة:

لَمَّا قلنا: إِنَّهُ لَا يَضْمَنُ، لكن ضمن غيره، فَإِنَّ تَلَفَ الْعَيْنِ لَا يُبْطِلُ الرَّهْنَ، بل قيمة العين المرهونة يكون رهناً؛ لأنَّ البديل يأخذ حكم مُبْدَلِهِ، سواءً كان ضماناً على المُرتَهِنِ؛ إذا كانت بِتَعَدٍّ مِنْهُ أَوْ بِتَفْرِيطٍ، أو ضماناً على غيره؛ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ أَوْ بِتَفْرِيطٍ.

والسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ: لِأَنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ لَهُ غَرَضَانِ:

الغرض الأول: استيفاء الحقِّ.

والغرض الثاني: أَنَّهُ أمانةٌ.

فإذا بطل أحد الغَرَضَيْنِ - وهو الأمانة بتعدٍّ - بقي الغرض الثاني؛ وهو استيفاء الحقِّ.

قوله: **(وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكِه شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ)**، بدأ يتكلّم المصنّف عمّا يتعلّق بالتلف، فقال: **(وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكِه)**، أي ولا يسقط بتلف وهلاك العين المرهونة، عَبَّرَ بِالْهَلَاكِ مَعْنَاهُ التَّلَفُ الْكُلِّيُّ، إِذَا عَبَّرُوا بِالْهَلَاكِ فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ: التَّلَفَ الْكُلِّيَّ.

قال: **(وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكِه)**، سواءً كان هلاك العين المرهونة بتعدٍّ من المُرتَهِنِ، أو بغيره، **(شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ)**، لا يسقط شيءٌ [من دينه]، بل إِنْ كَانَ الْبَدْلُ يَكُونُ رَهْنًا كَمَا تَقَدَّمَ.

ثم قال: **(وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ)**، أي بعض الرّهن، أي العين المرهونة، **(فَبَاقِيهِ)**، أي باقي العين **(رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ)**، والسَّبَبُ قالوا: لِأَنَّ الْحَقَّ أَوْ الدَّيْنَ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ، فإذا تَلَفَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ بَقِيَ الْحَقُّ مُتَعَلِّقًا بِالْجُزْءِ الْبَاقِي.



قال الشيخ: **(وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ)**، لو أَنَّ رَجُلًا أَقْرَضَ آخَرَ أَلْفًا، وَرَهْنَهُ كِتَابَيْنِ، ثُمَّ قَضَى لَهُ تِسْعَ مِئَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفِ، فنقول: لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ، بَلْ كُلُّ الدَّيْنِ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُوفِيَ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ لِيَنْفَكَ جَمِيعُ الرَّهْنِ، وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وهذا حكاه ابن المنذر إجماعاً بين أهل العلم؛ قال: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ شَيْئًا مِنَ الرَّهْنِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ.

قوله: **(وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ)**، هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قوله: **(وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ)**، أي وتجاوز الزيادة في الرهن، فلو أَنَّ رَجُلًا أَقْرَضَ آخَرَ أَلْفًا، فَقَالَ: (أُرِيدُ مِنْكَ رَهْنًا)، فَرَهْنَهُ سَيَّارَتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ يَوْمٍ آخَرَ، قَالَ: (أُرِيدُ رَهْنًا ثَانِيًا)، فنقول: يجوز؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ تَوْثِيقٌ، وَالتَّوْثِيقُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهَا.

فلو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: (لَا أَرْضَى بِتَوْثِيقِ الدَّيْنِ إِلَّا بِعَشْرَةِ شَهُودٍ)، فنقول: يجوز؛ لِأَنَّ التَّوْثِيقَ كُلَّمَا زَادَتْ كَانَتْ أَقْوَى فِي التَّوْثِيقَةِ.

إِذْنِ التَّوْثِيقَةِ قَدْ تَكُونُ بِشَهَادَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ بِعَقْدٍ، نَحْنُ نَتَكَلَّمُ هُنَا عَنِ الْعَقْدِ، لَكِنَّهَا فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ.

إِذْنِ فِزِيَادَةِ الرَّهْنِ تَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا تَوْثِيقٌ، وَالتَّوْثِيقُ زَائِدَةٌ.

قال: **(دُونَ دَيْنِهِ)**، هذه المسألة الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي سَمَّاهَا السُّيُوطِيُّ بِـ«الْقَوَاعِدِ الْكَلِّيَّةِ»، تَعْرِفُونَ السُّيُوطِيَّ قَسَمَ الْقَوَاعِدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

كَبْرَى خَمْسٌ، أَوَّلُ مَنْ ذَكَرَهَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ أَرْبَعٌ، ثُمَّ زِيدَتْ خَامِسَةً.

ثُمَّ زَادَ الْعَلَائِيُّ فِيهَا سَادِسَةً، وَلَكِنْ لَمْ يَتَابِعْهُ مَنْ بَعْدَهُ، الْعَلَائِيُّ زَادَ:

**أَنَّ الْمِسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.**

بَعْدَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ أَوْ الْخَمْسِ قَالُوا: هُنَاكَ أَرْبَعُونَ كَلِّيَّةً، ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ، وَتَبَعَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِمَّنْ بَعْدَهُ، حَتَّى الْمَقْرُرَاتِ جَمِيعًا لَكَثِيرٍ، مِثْلَ اللَّحْجِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعِثْمَانُ بْنُ سِنْدٍ الْبَصْرِيُّ -الْفَيْلَاكَأَوِيُّ مَوْلَدًا، وَالبَصْرِيُّ وَفَاءً- عَدَّ أَنَّهَا أَرْبَعُونَ كَلِّيَّةً.

من القواعد الكليَّة الأربعون:

**أَنَّ الْمَشْغُولَ لَا يُشْغَلُ.**

قاعدة

دَائِمًا يَطْبُقُونَ مِنْ أَهَمِّ الْأَمْثَلَةِ [على] أَنَّ الْمَشْغُولَ لَا يُشْغَلُ هَذَا الْمَثَالُ، مَا هُوَ الْمَثَالُ؟

دُونَ دَيْنِهِ، هَذَا هُوَ الْمَثَالُ، مَا مَعْنَى دُونَ دَيْنِهِ؟

يعني أَنَّ رَجُلًا عَلَيْهِ دَيْنٌ، ثُمَّ رَهَنَ بِهِ عَيْنًا؛ ككِتَابٍ، ثُمَّ بَعْدَ شَهْرٍ آخَرَ، أَوْ يَوْمٍ آخَرَ جَاءَ وَقَالَ: (سَأَقْرَضُ مِنْكَ مَبْلَغًا آخَرَ، وَالْمَبْلَغُ الثَّانِي أَيْضًا مَرْهُونٌ بِالْعَيْنِ الْأُولَى).

نقول: لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْأُولَى - وَهُوَ الْكِتَابُ - انْشَغَلَ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا بِالذَّيْنِ الْأَوَّلِ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ

الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَشْغُولَ لَا يُشْغَلُ.

وبعضهم يقول: (لَا يُشْغَلُ)، فَاَلْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ، أَوْ لَا يُشْغَلُ، يَصَحُّ الْوَجْهَانِ، وَكِلَاهُمَا نَطَقُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ. إِذْنِ الْمَسْأَلَةُ مَعْنَاهَا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَرَهْنٌ لَهُ رَهْنًا، ثُمَّ اقْتَرَضَ دَيْنًا آخَرَ - مِنْ نَفْسِ الشَّخْصِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ - فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَهِّنَ نَفْسَ الْعَيْنِ لِلذَّيْنِ الثَّانِي، فَلَا يَصَحُّ، بَلْ كُلُّ أَجْزَاءِ الْعَيْنِ مَشْغُولَةٌ بِالذَّيْنِ الْأَوَّلِ.

قال: (وَإِنْ رَهْنٌ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوْقَ أَحَدِهِمَا، أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ)، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَبْدَأِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ فَقَهَائِنَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ فِي «[بَابِ] الْبَيْعِ» أَنَّ مِنْ أَوْسَعِ الْفُقَهَاءِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فَقَهَاءُنَا؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ التَّوَسُّعَ فِي هَذَا تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَقَدْ قَالُوا: (إِنْ رَهْنٌ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوْقَ أَحَدِهِمَا... انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ)، هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى - هُمَا جُمْلَتَانِ - مَا مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى؟

يعني أَنَّ رَجُلًا عَلَيْهِ دَيْنٌ لِاثْنَيْنِ؛ لَزَيْدٍ، وَعَمْرٍو، فَأَمَّا زَيْدٌ يَطْلُبُهُ مِئَةٌ، وَعَمْرٌو يَطْلُبُهُ مِئَةٌ، وَرَهْنُهُمَا كِتَابُهُ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِذَا وَفَّى زَيْدًا فَقَدْ انْفَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ، وَبَقِيَ النِّصْفُ الثَّانِي مَرْهُونًا لِعَمْرٍو.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ؛ قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ كَحَكْمِ الْعَقْدَيْنِ؛ كَأَنَّهَا عَقْدَانِ مُنْفَصِلَانِ. الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ: (أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ)، زَيْدٌ وَعَمْرٌو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اقْتَرَضَ مِنْ خَالِدٍ مِئَةً، وَهَذَانِ الْاِثْنَانِ كِلَاهُمَا يَمْلِكَانِ سَيَّارَةً شَرَاكَةً<sup>(١)</sup>، فَوْقَ أَحَدِهِمَا الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ انْفَكَ نِصِيْبِهِ، وَبَقِيَ النِّصْفُ الثَّانِي مِنَ السَّيَّارَةِ مَرْهُونَةً لَخَالِدٍ.

هَذِهِ سَهْلَةٌ جَدًّا، وَهِيَ مُبْنِيَّةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ. وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّهْنَ مُتَعَدِّدٌ، فَيَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصِيْبُهُ مِنَ الْعَقْدِ، كَالْبَيْعِ الَّذِي تَقَدَّمَ، كَتَعَدُّدِ الْعَقْدِ، وَنَحْوِهِ.

قوله: (وَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مَنْ وَفَائِهِ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلُ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَوَفَّى الدَّيْنُ)، بَدَأَ يَتَكَلَّمُ الْمُصَنِّفُ عَنْ ثَمَرَةِ الرَّهْنِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَخْطِئُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ رَبَّمَا بَعْضُ النَّاسِ يَقَعُ فِي الْحَرَامِ بِسَبَبِ عَدَمِ عِلْمِهِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) مَعْنَى الْكَلَامِ: (أَنَّهَا الْاِثْنَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي مَلِكِ سَيَّارَةٍ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَنِسْبَةُ الْعِلْمِ إِلَيْهِ أَسْلَمُ.

ما هو الغرض من الرهن؟

كثير من الناس يظن أن الغرض من الرهن أنه يجوز له إذا جاء وقت وفاء الدين، ولم يف بالدين أن يملك العين.

نقول: لا يجوز لك ذلك، بل تملك باطل، وتكون يدك عليه يد غصب، بل إن بيعك للعين مشروط بالتفصيل الذي أوردته المصنف.

إذن ليس لك أن تملك العين ابتداءً، مطلقاً، لا يجوز، وجهاً واحداً، حتى بيعك لها لا بُدَّ له من قيود، احتاط فيها الفقهاء بناءً على القواعد الكلية في الشريعة.

من خطأ بعض الناس في الرهن: أن عن بعض الناس قاعدة:

أَنْ مَنْ رَهَنَ سَلْعَةً فَإِنَّ الْمُؤْتَمِرِينَ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا كَيْفَمَا شَاءَ، أَقْرَضْتُكَ أَلْفًا، وَرَهَنْتَ لِي سَيَّارَةً، فَآخِذِ السَّيَّارَةَ، وَأَذْهَبْ بِهَا وَأَعُودْ، سَيَّاتِي - إن شاء الله - تفصيلها في الفصل الذي يليه.

إذن ماذا يقول المصنف في مسألة الثمرة عند عدم الوفاء؟

يقول الشيخ: **(إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ)**، المراد بالدين: الدين المؤجل إذا حلَّ، وكانت فيه عينٌ مرهونة، **(وَأَمْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ)**، سواء كان الامتناع بملكه، أو بدون ملكه.

بملكه: مطلقاً، أو مجحوداً؛ مع ثبوته بالبيّنة.

أو بغير ملكه: بأن يكون عاجزاً عن السداد، هذا يشمل الامتناع عن جميع المسألة.

قال: **(فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُؤْتَمِرِينَ، أَوْ الْعَدْلَ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، وَوَفَّى الدَّيْنَ)**، يقول: إن مالك العين:

- تارة يأذن [للمؤتمرين]، يقول: (إذا جاء الأجل ولم آتِكَ بالدين فبيع العين).

- وتارة لا يأذن؛ إمّا بالمنع الصريح، يقول: (لا تبِعْهَا)، أو بالسكوت، والحكم فيهما سواء.

يقول الشيخ: **(فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ)**، وهي الحالة الأولى **(لِلْمُؤْتَمِرِينَ، أَوْ الْعَدْلَ فِي بَيْعِهِ)**، العدل المراد به:

الثقة الذي تكون العين في يده، أو الثقة الموكل إليه البيع، **(بَاعَهُ)**، يعني يبيعه باعتبار الإذن، **(وَوَفَّى الدَّيْنَ)**.

العين المرهونة لا يجوز بيعها إلا بإذن شخصين:

- لا بُدَّ من إذن الراهن.

- ولا بُدَّ من إذن المؤتمرين.

فقد يقول المؤتمرون: (لا أريد أن تُباع، أريد أن أنظر المعسر حتى يعطيني الدين من حقه).

إذن لا بُدَّ فيها من إذن الاثنين.

إن كان الرَّاهن قد أذن للمُرتَهِن، فهنا للمُرتَهِن أن يبيع؛ لأنَّ الإِذْنَيْنِ موجودان، فالإِذْنُ المُتَقَدِّم كالإِذْنِ الموافق، والمُرتَهِنُ إِذْنُهُ هو فِعْلُهُ بالبيع.

وأما العدل فإنه لا يصحُّ له أن يبيعَ إلَّا بإذن الرَّاهن والمُرتَهِن، فأما الرَّاهن إذا أذن له، وتقدَّم مع قول المصنِّف: **(فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ)**. ولا يصحُّ له أيضًا إلَّا بإذن المُرتَهِن؛ لأنَّ العَيْنَ لا يصحُّ التَّصَرُّفُ بها من الرَّاهن إلَّا بإذن المُرتَهِن، ومن التَّصَرُّف: البيع.

قال: **(بَاعَهُ، وَوَفَّى الدَّيْنَ)**، من العَيْنِ المرهونة، كيف يُوفَّى الدَّيْنُ؟

نقول: إذا باعه فله ثلاثُ حالاتٍ؛ هذه قسمةٌ عقليةٌ، ليست قسمةً شرعيةً:

[الحالة الأولى:] إمَّا أن تكون قيمة العين المبيعة بمقدار الدَّيْنِ؛ زيدًا أقرض عمرًا عشرين ريالًا، وأرهنه كتابًا، يبيع الكتابُ بعشرين، يبيع بإذن الرَّاهن والمُرتَهِن إن كان عند عدلٍ، أو بإذن الرَّاهن إن كان البائع المُرتَهِن. فحينئذٍ انتهت المشكلة، فإنه استوفِيَ منها الدَّيْنُ.

الحالة الثانية: أن تكون قيمة العين المرهونة أعلى من الدَّيْنِ؛ يبيع الكتابُ بثلاثين، والدَّيْنُ عشرون. فنقول: الزَّائد - وهو العشرة - يجب أن تُردَّ لمالك العين، وهو الرَّاهن للعَيْنِ قبل بيعها، أصبح ليس راهنًا، انتهى العقد.

الحالة الثالثة: أن تكون قيمة العين المرهونة أقلَّ من الدَّيْنِ؛ يبيع الكتابُ بعشرة، والدَّيْنُ عشرون. نقول: يُعْطَى المبلغ كاملاً للدَّائِن، ويبقى في ذمَّة المدين عشرة بلا رَهْنٍ، نطالبه بها، ليس فيها عَيْنٌ مرهونة. إذن ليس دائمًا تبرأ ذمَّة [الرَّاهن] بالبيع، بل لا بُدَّ أن تكون قيمة العين المبيعة - وهو العين المرهونة - مُوفيةً بقيمة الدَّيْنِ.

وهذا المعنى نأخذه من قول المصنِّف: **(وَوَفَّى الدَّيْنَ)**.

ثمَّ قال الشيخ: **(وَالْإِلَّا)**، أي وإن لم يأذن الرَّاهن، سواء كان عندهم متقدِّمًا قبل البيع، أو إذنه عند البيع، **(وَالْإِلَّا)**، وإن لم يأذن؛ إمَّا بالامتناع، الرَّفْضُ؛ [قال:] لا تَبِعْ، أو بالسُّكُوت.

قال: **(أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ)**، وهو القاضي، أو مَنْ يقوم مقام الحاكم، **(عَلَى وَفَائِهِ)**، أي وفاء الدَّيْنِ، **(أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ)**، وهذا على سبيل التَّخْيِيرِ، يُخَيَّرُ المدين بين هذين الأمرين:

١- إمَّا أن يفِي بالدَّيْنِ.

٢- أو أن يُبَاعَ الرَّهْنُ.

**(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ)، أي لم يف بالدين، وأبى يَبْعَ العَيْنَ المرهونة، (بَاعَهُ الْحَاكِمُ)، إجبارًا، (وَوَقَّى دَيْنَهُ).**

المصنّف هنا مشى على أن الحاكم يبيع ابتداءً عند الامتناع.

وأما المذهب -الذي نصّ عليه في «المنتهى» وغيره- فإنه يقول: إنه إذا أبى البيع فإن الحاكم يجبسه، ويُعزّزه، فإن أبى بعد الحبس والتعزير، انتقل بعد ذلك إلى أن يبيع عليه.

يعني لا يبيع عليه ابتداءً من بعد الامتناع، وإنما بعد الحبس والتعزير.

والذي عليه العمل عندنا الآن أنهم يُعزّرون الشخص عن طريق محكمة التنفيذ بما يُسمّى بـ: «إغلاق السجل المدني»، وهو إغلاق الخدمات، وإغلاق الخدمات بمثابة التعزير، لا يستطيع أن يسحب نقداً، ولا يبيع أرضاً، ولا يشتري عقاراً، ولا يفعل شيئاً، فلذلك الذي عليه العمل الآن عن طريق محكمة التنفيذ في العين المرهونة تُوقف الخدمات، ثم بعد ذلك تُباع العين المرهونة، فيكونون قد وافقوا مشهور المذهب في قضية [التعزير].

ولا يلزم الحبس؛ لأنّ الحبس -كما تعلمون من كلام فقهاءنا، وأطال عليه الشيخ تقي الدين- ليس المراد به السجن في المكان المغلق، وإنما الحبس أشمل من ذلك، فكل ما كان فيه تعويق ومنع من التصرف يُسمّى: «حبساً».

## **[المتن:]**

قال المصنّف **رحمته الله: (فَصْلٌ: وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذْنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِتَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ صَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُزْمَنِ فَأَنْكَرَهُ، وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ = ضَمِنَ كَوَكِيلٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ = لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحَدَهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ، وَرَدَّهُ، وَكَوْنُهُ عَصِيْرًا لَا خَمْرًا، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى؛ قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُزْمَنُ).**

## **[الشرح:]**

بدأ المصنّف في هذا الفصل الكلام عن بعض الأحكام المتعلقة بالعين المرهونة.

يقول الشيخ: **(وَيَكُونُ)**، أي ويكون الرهن، يعني به العين المرهونة، **(عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ)**، تارة تكون العين المرهونة عند أحدهما؛ عند الراهن، أو المزمّن.

فإن كانت عند الراهن فإنه يكون عقداً جائزاً، وليس بلازم، فيجوز له التصرف فيها.

وقد يكون عند المزمّن، فحينئذ يكون عقداً لازماً، ولا يكون عنده إلا بصفة القبض المعروفة التي تقدّم ذكرها.

الأمر الثالث: قد يكون الرهن عند أجنبيٍّ؛ كأن يُجعل عند عدلٍ، أو حاكمٍ، ولا يكون لازماً إلا بأن يقبضه

أجنبيٍّ عنهما -وهو الحاكم، أو العدل- بصفة القبض المعتادة التي تقدّم ذكرها في «كتاب البيع».

يقول الشيخ: **(وَإِنْ أَذْنَا لَهُ)**، أي أذنا للعدل الذي يكون بيده، أو يأخذ نفس الحكم لو أن الراهن أذن للمُرتَهِنَ بالبيع، يعني عند بيع العين المرهونة.

ولذلك لو قال المصنّف: وعند بيع العين المرهونة وكان بائعها غير الراهن، **(لَمْ يَبِعْ)**، من باعها، سواء كان المُرتَهِنَ، أو العدل، أو الحاكم **(إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ)**، لا بُدَّ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، أي الذي يتعامل به الناس في البلد. ما السبب في ذلك؟

لأنَّ النَّقْدَ إن لم يكن الناس يتعاملون به في البلد ربّما يكون كاسدًا لا رواج له. والمصنّف يتكلّم عمّا كان في زمانه الأوّل، فقد يكون في بعض البلدان رواجٌ لِنَقْدِ لا يروج في بلدٍ آخر؛ كتعدّد أنواع الفلوس، أو الدّراهم، فإنّ الدّراهم تتعدّد في البلدان، ولذلك أحيانًا قد يكون الدّينار بعشرة، وقد يكون الدّينار باثني عشر درهمًا، فالدّراهم تختلف باختلاف البلدان، وأمّا الدّنانير فإنّها منضبطة واحدة. وهذا معنى قول المصنّف: **(لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ)**، طبعًا ما لم يتّفقا على [نقْدٍ معيّنٍ]، أو يُعيّن الراهن -الذي هو مالك العين- نقدًا مُعيّنًا.

يقول الشيخ: **(وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ)**، وهو العدل، أي إذا قبض العدل الثمن بعد البيع، **(فَتَلَفَ)**، أي فتلف الثمن، **(فِي يَدِهِ)**، أي في يد العدل، **(فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ)**، ولم يقل: إنّه في ضمان العدل؛ لأنّ العدل وكيلٌ عن الراهن، فقد أذن له، والوكيل يأخذ حكم الأصيل، فحينئذٍ فالراهن يجب عليه أن يأتي بالدّين، وأن يقضي الدّين كاملاً. قال: **(وَإِنْ ادَّعَى)**، أي العدل **(دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرتَهِنِ، فَأَنْكَرَهُ)**، أي فأنكر المُرتَهِنَ أنّه قد دفع إليه الثمن، قال: **(وَلَا بَيِّنَةٍ)**، بشهودٍ، ونحوها، **(وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ)**، أي ولم يكن قد دفع له الثمن بحضور الراهن **(ضَمِنَ)**، فإنّه يضمن، أي العدل، **(كَوَكِيلٍ)**.

قوله: **(كَوَكِيلٍ)**، يعني أنا دائماً أكرّر هذه الكلمة: ممّا يُعَاب على المصنّف أنّه أحيانًا قد يأتي ببعض الجمل التعليلية، والمُختَصَرَات لا يُذَكَّر فيها التعليل، هذا هو الأصل، فأراد المصنّف أن يقول: إنّ الوكيل حكمه حكم العدل في أنّه إذا دفع الثمن بدون إسهادٍ فإنّه يكون مُقَصَّرًا ومُقَرَّطًا، فحينئذٍ يضمن.

قد نوجّه سبب قول المصنّف: **(كَوَكِيلٍ)**، أنّه ليس من باب التعليل، وإنّما من باب الإشارة للحكم، فيقول: لن أذكرها في «كتاب الوكالة»، وإنّما أكتفي بذكرها هنا.

[ثمّ] بدأ يتكلّم المصنّف عن الشّروط في الرهن، فقال: **(وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ)**، إلى آخر كلامه، هذه الجملة أوردها المصنّف في بيان الشّروط الفاسدة، وذلك أنّ القاعدة في كلّ العقود سواء كانت رهناً أو غيره:

١- إِمَّا أَنْ تَكُونَ شُرُوطًا صَحِيحَةً.

٢- أَوْ أَنْ تَكُونَ شُرُوطًا فَاسِدَةً.

فالشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ مَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ، أَوْ لِمَصْلَحَةِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ.

فَمِنْ أَمْثَلَةِ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي مِمَّا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ: أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُزْتَمِنُ عَلَى الرَّاهِنِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَفِّهِ حَقَّهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي بَيْعِهِ، هَذَا مِنْ بَابِ الشَّرْطِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِذْنًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْبَيْعِ فَيَصِحُّ.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ فَهِيَ الَّتِي تَخَالِفُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ فِي الشُّرُوطِ: أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ يَخَالِفُ مَقْتَضَى الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُهُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْعَقْدُ فَيَبْقَى صَحِيحًا.

أُورِدَ الْمُصَنِّفُ هُنَا شَرْطَيْنِ، هَذَانِ الشَّرْطَانِ يَخَالِفَانِ مَقْتَضَى الْعَقْدِ لَا حَقِيقَتَهُ، فَيَفْسُدَانِ وَحْدَهُمَا، وَلَكِنْ الْعَقْدُ يَبْقَى صَحِيحًا:

أَوَّلُ شَرْطٍ: قَالَ الْمُصَنِّفُ: **(وَإِنْ شَرْطٌ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، ... لَمْ يَصَحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)**، يَعْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلًا اقْتَرَضَ مِنْ آخَرَ أَلْفًا، فَقَالَ الْمُقْتَرِضُ: (هَذَا الْكِتَابُ رَهْنٌ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ إِلَّا يُبَاعَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَفَاءِ)، نَقُولُ: إِنَّ مَقْتَضَى عَقْدِ الرَّهْنِ أَنْ يُبَاعَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عَقْدِ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ أَوْ الدَّيْنِ مِنْ هَذِهِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، فَكَيْفَ تَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُبَاعُ! إِذَنْ فَقَدْ اشْتَرَطْتَ شَرْطًا مُخَالِفًا لِمَقْتَضَى الْعَقْدِ، فَيَبْطُلُ الشَّرْطُ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا.

وَلِذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: مِنْ بَابِ حِيلِ الْفُقَهَاءِ - لَا أَقْصِدُ حِيلَ الْفُقَهَاءِ الْحِيلَ عَلَى الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا حِيلُ الْفُقَهَاءِ الَّتِي يَسْتَوْفُونَ بِهَا الْحَقُوقَ - أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ، وَيُرِيدُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَالثَّانِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَيَقُولُ: (ارْهِنِي عَيْنًا)، فَيَأْبَى، فَيَقُولُ: (ارْهِنِي هَذِهِ الْعَيْنَ، وَأَشْتَرِطُ أَنْتَ شَرْطًا أَنَّنِي لَا أَبِيعُهَا)، فَحِينَئِذٍ يَشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ.

فَنَقُولُ لَهُ: إِنَّ عَقْدَ الرَّهْنِ صَحِيحٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبِيعَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: قَالَ: **(أَوْ) أَيِ اشْتَرِطَ الرَّاهِنُ: (إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ) (فِي وَقْتٍ كَذَا) أَيِ وَقْتُ التَّعَاقُدِ، (وَالْإِلَّا)**

**فَالرَّهْنُ لَهُ)**، نَقُولُ أَيْضًا: هَذَا الشَّرْطُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى عَقْدِ الرَّهْنِ بَيْعَ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، وَاسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْهَا، لَيْسَ تَمَلُّكُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، لَوْ تَمَلَّكَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ حِينَئِذٍ يَكُونُ انْتِقَالٌ مِنْ كَوْنِهِ رَهْنًا إِلَى كَوْنِهِ عَقْدًا آخَرَ؛ [صَارَ] بَيْعًا إِذْ مَلَكَهُ عَيْنًا، وَالْبَيْعُ الْعِلْمَاءُ يَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَعْلَقًا عَلَى شَرْطٍ، أَوْ عَلَى زَمَنِ، فَحِينَئِذٍ يَقُولُونَ: الْعَقْدُ بَاطِلٌ، إِذَنْ إِذَا اشْتَرَطَ أَنَّهُ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.



ولو وَضَعَ الْمُؤْتَرَهْنَ يَدَهُ عَلَى الْعَيْنِ، فنقول: وضع يده عليه غير صحيح، ويجب عليه أن يبيع العين المرهونة، أو أن يردها لصاحبها.

قوله: **(وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنِ، وَرَدِّهِ، وَكَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَيْرًا)**، بدأ يتكلم المصنف عن بعض المسائل التي يُقْبَلُ فيها قول الرّاهن، والمسائل التي يُقْبَلُ فيها قول المؤترة.

المؤترة يُقْبَلُ قوله - ولم يذكره المصنف هنا - في مسألة التّلف؛ لأنّه أمين، والأمين يُقْبَلُ قوله في التّلف. وأمّا الرّاهن - وهو مالك العين - فإنّه يُقْبَلُ قوله في أمورٍ يكون فيها مُنْكَرًا، فكلُّ ما كان مُنْكَرًا فإنّه يُقْبَلُ قوله. وأمّا في التّلف فإنّ المُنْكَرَ - مُنْكَرُ التّعدي والتفريط - إنّما هو المؤترة، فيُقْبَلُ قول المؤترة في ذلك. الأمور التي يُقْبَلُ فيها قول الرّاهن لكونه مُنْكَرًا:

[الحالة الأولى:] قال: **(قَدْرُ الدَّيْنِ)**، لو اختلفا، فقال الرّاهن: (أقرضتني مئة)، وقال المؤترة: (بل أقرضتكَ مئتين).

نقول: القول قول الرّاهن؛ لأنّه مُنْكَرٌ، وغالبًا ما يكون الرّاهن يدّعي الأقل، لا يدّعي الأكثر، فالقول قوله؛ لأنّه مُنْكَرٌ للزيادة.

لماذا قلتُ: الغالب؟ لأنّه نادرٌ ما يقول: (بل أقرضتني مئتين)، تقول: (أنا أقرضتكَ مئة)، نادرٌ أن يقرّ شخصٌ على نفسه بأكثر من الحق، وغالبًا من أقرّ على نفسه بأكثر من الحق سوف يبذله من غير تَمَنُّعٍ.

الحالة الثانية قال: **(وَالرَّهْنِ)**، يحتمل معنيين:

١ - إمّا أن تكون معطوفة على **(الدَّيْنِ)**.

٢ - وإمّا أن تكون معطوفة على كلمة: **(قَدْرٍ)**.

فإن عطفناها على كلمة: **(قَدْرٍ)** فيكون المؤترة والرّاهن مختلفان: هل هذه العين مرهونة، أو ليست بمرهونة؟ فنقول: القول قول المُنْكَرِ، ومن هو؟

هو الرّاهن.

وتحتمل أن تكون معطوفة على **(الدَّيْنِ)**، فيكونان قد اتّفقا على وجود الرّهن، لكنّها اختلفا في قدره، فكان عنده نقدٌ جعله رهناً، فقال: (رهنتك مئة ريال)، والمؤترة قال: (لا بل رهنتني مئتي ريال).

فالقول قول الرّاهن؛ لأنّه في الغالب يدّعي الأقل.

ثمّ قال: **(وَرَدِّهِ)**، بأن قال المؤترة: (ردّدتّه)، وقال الرّاهن: (لم تردّه)، فالقول قول الرّاهن؛ لأنّه مُنْكَرٌ.

والقاعدة: أنّ دائماً أنّ القول قول المُنْكَرِ؛ لأنّه مُسْتَمْسِكٌ بالأصل، وهو عدم الوجود.

قاعدة



قال: **(وَكُونِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا)**، كأن يقول الرَّاهن: (أَقْبَضْتُكَ إِيَّاهُ عَصِيرًا)، وقال الثاني: (بَلْ أَقْبَضْتَنِي إِيَّاهُ خَمْرًا)، لأنَّ العَصِيرَ ينقلب إلى خَمْرٍ، فلو أنَّه عند الوفاء صارت خَمْرًا لا قيمة لها عند البيع.

قال: (أنت مُقَرَّطٌ بتخميرها)، فهنا يأتي قضية التفريط وعدمه.

قوله: **(وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكٌ غَيْرُهُ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى؛ قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُزْتَمِنُ)**، هذه مسألة في الإقرار، وهي مسألة سهلة جدًا، ولكنها تحتاج إلى تفصيل الجملة:

هنا المصنّف ذكر مسألتين:

قال: **(وَإِنْ أَقَرَّ)**، أي الرَّاهن، **(أَنَّهُ)**، أي العين المرهونة، **(مِلْكٌ غَيْرُهُ)**، كيف؟

رجُلٌ رَهَنَ لآخر كتابًا، ثمَّ بعد الرَّهْنِ ولزومه بالقبض قال: (أرأيت الكتاب الذي رَهَنْتُهُ لك؟ قال: نعم، قال: ليس لي، هو لأخي)، فأقرَّ بأن العين المرهونة مُلْكٌ لغيره.

قال الشَّيْخُ: **(قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ)**، ما معنى ذلك؟ يعني أَنَّهُ يجب عليه أن يردَّ العين المرهونة لمن ادَّعى أنَّها له؛ لأخيه، لكن متى يردُّها؟ بعد انفكاك الرَّهْنِ؛ بسداد الدَّيْنِ.

إذن يُقْبَلُ على نفسه، ولا يُقْبَلُ على غيره، ما يُقْبَلُ على الْمُزْتَمِنِ؛ لأنَّ عندهم قاعدة في باب الإقرار:

أَنَّ الإقرار لا يتعدَّى المُقَرَّ.

قاعدة

أثر الإقرار لا يتعدَّى، فالإنسان إنَّما يُقَرُّ على نفسه، ولا يُقَرُّ على غيره.

فهنا ما أثر إقراره على نفسه؟

نقول: إذا انفكَّ الرَّهْنُ وجب عليك ردُّ العين المرهونة إلى مَنْ أقررتَ له بها، أمَّا قبل فكَّ الرَّهْنِ فالعين تبقى مرهونة؛ لثبوت ذلك، هذه المسألة الأولى: إذا أقرَّ أَنَّهُ مِلْكٌ لغيره.

قال: **(أَوْ) أَقَرَّ (أَنَّهُ جَنَى)** قال: **(قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ)**، يعني أَنَّ هذه العين المرهونة -وهو العَبْدُ، أو القَنْ- أَنَّهُ قد جَنَى، فيُقْبَلُ على نفسه، ولا يُقْبَلُ على غيره؛ وهو الْمُزْتَمِنُ؛ لأنَّ الإقرار لا يتعدَّى، هذا من جهة.

ولأنَّ الْمُزْتَمِنَ له حقٌّ متعلِّقٌ بالعين.

ثمَّ قال: **(وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ)**، فيردُّ العَيْنَ المرهونة، أو بعد فكَّ القَنْ، فيجب عليه حينئذٍ أن يدفعَ أَرْشَ الجناية من رقبة القَنْ.

قال: **(إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُزْتَمِنُ)**، فإذا صدَّقه الْمُزْتَمِنُ فإنَّه حينئذٍ يَبْطُلُ الرَّهْنُ، وإن لم يصدِّقه فإنَّ الرَّهْنَ يبقى على حاله، بل ويُسْتَوْفَى منه الدَّيْنُ.

## [المتن]

قال المصنّف رحمه الله: (فَصْلٌ: وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيُحْلِبَ مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ الْحَاكِمَ، وَكَذَا وَدِيعَةٌ، وَدَوَابٌّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبِّهَا، وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَرَهُ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ).

## [الشرح]

بدأ يتكلّم المصنّف في هذا الفصل - وهو فصل مُهم - في قضيتين:

[الأولى:] في قضيّة الانتفاع بالعين المرهونة من قِبَلِ الْمُرْتَهِنِ الَّذِي هِيَ يَدُهُ.

[الثانية:] في قضيّة النفقة عليها، وإصلاحها إذا فسدت.

قوله: (وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيُحْلِبَ مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ)، هذه هي المسألة الأولى،

سأوردها كلاماً عامّاً، ثمّ أتى بكلام المصنّف؛ لكي ننزل عليه كلام العلماء.

العلماء يقولون: إنّ الشّخص إذا رَهَنَ عَيْنًا، فالعين المرهونة ملكٌ للرّاهن، ومنفعتُها له، وقد قال النبيّ

ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ».

الأصل: أنّ الْمُرْتَهِنَ - وهو الدّائن - ليس له أن يتنفع بالعين، هذا هو الأصل، لا يتنفع بمنفعتها، ولا

بعينها، ولا بشيءٍ منها، هذا هو الأصل.

لكنّ العلماء يقولون: يجوز للمُرتَهِنِ - الْمُرْتَهِنِ بين قوسين هو من؟ هو الدّائن - أن يتنفع بالعين المرهونة

### في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أذِنَ له الرَّاهِنُ - اتّبه هذه المسألة؛ لأنّ فيها قيدًا سأورده - إذا أذِنَ له الرَّاهِنُ بشرط -

وهذا هو القيد - أن يكون الدّينُ ليس سببهُ القَرْضُ، فإن كان سببهُ القَرْضُ فلا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة؛ ولو

بإذنِ الرَّاهِنِ، لماذا؟

لأنّه كان سببهُ القَرْضُ فإنّه يكون ذريعةً للرّبا، فقد يكون حيلةً؛ [يقول مثلاً: (أَقْرِضْنِي أَلْفًا، وَخُذْ سَيَّارَتِي

رَهْنًا)، إلى هنا يصحّ، (وَأَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّعَ بِهَا).

نقول: لا يجوز، لكن لو كان دينًا آخرَ جاز: رَجُلٌ اشترى من آخَرَ سَيَّارَةً، وَرَهْنَهُ سَيَّارَةً أُخْرَى، أَوِ السَّيَّارَةَ،

فنقول: يجوز؛ لأنّه كأنّه قال: (وَأَذِنْتُ لَكَ فِي اسْتِخْدَامِهَا)، كأنّه قال له: ([بِعُتْكَ] بهذا المبلغ إضافةً منفعةً هذه

العين المرهونة)، فيجوز في البيوعات، والإتلافات، وسائر الدّيون؛ إلّا القَرْضُ، فلا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة.

إذن الحالة الأولى التي لم يُوردها المصنّف: أنّه يجوز الانتفاع بالعين المرهونة بإذن الرّاهن؛ بشرط: أن يكون الدّين ليس سببهُ القرض، وإنّما سببهُ أمرٌ آخر؛ كالبيوعات، أو الإتلافات، أو الدّيّات، أو غير ذلك من الأسباب.

الحالة الثانية التي يجوز فيها الانتفاع بالعين المرهونة؛ التي أوردها المصنّف، وهي شروط:

الشّرط الأوّل: أن تكون في المحلوب والمركوب فقط، دون ما عداهما.

والشّرط الثّاني: أن يكون بقدر النّفقة عليه.

والشّرط الثّالث: أن يكون الانتفاع بالركوب والحليب، إمّا بنفسه، أو بغيره؛ كأن يُعطِيهَا مَنْ يأخذ الحليب.

إذن هذه ثلاثة شروطٍ لا يلزم فيها الإذن، وزاد بعضهم شرطاً - وهذا ذكره البرهان ابن مفلح في «المبدع»، ولكن لم يذكُرهُ أغلبهم - قال: (وَيَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْقَبْضِ، لَكِنِ الْمُعْتَمَدُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ هَذَا الشَّرْطُ.

هذه الحالة الثانية التي أوردها المصنّف؛ فقال الشّيخ: **(وَلِلْمُرْتَمِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ)**، يعني من الحيوانات التي تُركَبُ، **(وَيُحْلَبُ مَا يُحْلَبُ)**، أي من الحيوان الذي يُحْلَبُ، أو الأدمي إذا كانت أمةً مرهونةً فيجوز أن تُسَرَّضَ.

قال: **(بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ)**، هذا الشّرط الذي ذكرناه قبل قليل: أن يكون بقدر النّفقة، لا أكثر منها.

قال: **(بِلَا إِذْنٍ)**، أي ولا يلزم إذنه؛ ولو كان الرّاهن حاضراً.

الدّليل على ذلك: ما ثبت في الصّحيحين أنّ النّبِيَّ ﷺ قال: «[الظّهْر] يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النّفَقَةُ».

والحديث في الصّحيحين من حديث أبي هريرة.

عندنا مفهوم هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: أنّ غيرَ المركوب والمحلوب لا يجوز استخدامه، فلا يجوز استخدام العبد، ولا سُكْنَى الدّار، ولا استعمال سائر الأعيان والمتاع، وإن كانت تحتاج إلى نفقة؛ كنفقة حارسٍ، ونحوه، لا يجوز استعمالها؛ لأنّ الحديث إنّما ورَدَ في المركوب والمحلوب فقط، دون ما عداها، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أنّ قول المصنّف: **(بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ)**، عندنا فيها مسألتان:

المسألة الأولى: لا يجوز بأكثر من النّفقة.

[والمسألة الثانية:] أنّه يلزمه أن يتحرّى العدل.

معنى أن يتحرّى العدل يعني أن يتحرّى في النّفقة، فلا يزيد في النّفقة، وأن يتحرّى في أخذ البَدل عن نفقته، فلا يأخذ أكثر منها.

إن أخذ حليياً، وفَضَلَ حليباً أكثر من النّفقة، نقول: إن فضل حليب، وزاد عن نفقته، فإنه يلزم بيعه، إمّا أن يبيعه بنفسه، أو أن يبيعه الحاكم، ويكون ثمن الحليب أو اللبن رهناً. وإن أنفق على المركوب أو المحلوب، وكانت أجرة الرُّكوب وقَدْر المحلوب أقل، أو أنفق على غيرهما؛ كحارسٍ، ونحوه، فإنه حينئذٍ يرجع بما أنفق [على الرّاهن يرجع عليه]، ولم يستوفيه من الرُّكوب واللبن. وقد تقدّمت هذه المسألة عندما قلنا: (ومؤنة الحفظ على الرّاهن).

[ثمّ شرع] يتكلّم المصنّف عن الإنفاق على الرّهن مطلقاً، والإنفاق كثيرٌ جدّاً، وله أسباب كثيرةٌ جدّاً متعدّدة، قد يكون لحفظه، وقد يكون لإصلاحه، وقد يكون لأشياء كثيرة.

يقول الشّيخ: (وإن أنفق على الرّهن)، فله حالتان:

١- إمّا أن يكون بإذن الرّاهن.

٢- أو بدون إذنه.

يقول: (وإن أنفق ... بغير إذن الرّاهن)، وهذه الحالة الأولى، (مع إمكانيه)، يعني مع قدرة المُرتَهِن على استئذان الرّاهن في الإنفاق، إذن الإمكان هنا يعود لإمكان الاستئذان من الرّاهن.

قال: (لم يبرّج)، مطلقاً، سواء نوى الرُّجوع، أو لم ينو الرُّجوع؛ لأنّ دلالة الحال تدلّ على أنّه مُتبرّع، ولذلك يقول فقهاؤنا: (فصار مُتبرّعاً حكماً)، عبّروا بأنّه متبرّع حكماً لم؟

لأنّه لم يصرّح بالتبرّع، لكن بدلالة الحال أنّه متبرّع؛ لأنّه يستطيع أن يستأذن صاحب العين، مالکها، ولم يستأذنه، فصار متبرّعاً حكماً.

يقول الشّيخ: (وإن تعدّر) أي وإن تعدّر استئذان الرّاهن، (رجع)، أي رجع المُرتَهِن، ما الذي يرجع به؟ قالوا: يرجع بالأقلّ من أمرين:

١- ممّا أنفق.

٢- أو بنفقة المُثل.

لأنّه قد يُنفق أكثر من نفقات المُثل، فيُنظر للأقلّ منهما فيرجع.

قال: (ولو لم يستأذن الحاكم)؛ لأنّ استئذان الحاكم هنا غير مُشترط؛ لأنّ الأصل أن الإذن هنا متعلّق بالمالك، وليس متعلّقاً بالحاكم.

يقول الشيخ: (وَكَذَا وَدِيعَةٌ، وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ)، يعني أَنَّ كُلَّ مَنْ قَبَضَ عَيْنًا لِحِطِّ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا نَوَى الرُّجُوعَ.

قال: (وَكَذَا وَدِيعَةٌ، وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبِّهَا).

قال: (وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِأَلَيْهِ فَقَطُّ)، معنى هذه الجملة أَنَّ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ إِذَا خَرِبَتْ؛ لَطَوَّلَ زَمَنٌ، أَوْ لَوْجُودَ آفَةٍ؛ كَمَطَرٍ، وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ الْمُزْتَمِنُ وَعَمَّرَهَا، وَبَنَاهَا، وَأَصْلَحَهَا، مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِهَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَرْجِعُ فِيهِ بِقِيَمَةِ الْآلَةِ فَقَطُّ، دُونَ الرُّجُوعِ بِمُؤَنَّةٍ أَوْ أَجْرَةِ الْفَعْلِ مِنْهُ. نكون بذلك الحمد لله أنهينا «باب الرهن».

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ